

فقه العبادات - مالكي

5 - وإذا لم يوجد المحرم يممها الأجنبي إلى الكوعين فقط .

وإن كانت الميتة أنثى رضیعة عمرها دون السنين والثمانية شهور جاز للأجنبي أن ينظر لها وأن يغسلها لأنه لا عورة لها .

(1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الجنائز باب 9 / 1465 .

ما يجب على الغاسل وما يندب له :

يجب على الغاسل أن يستر عورة الميت من سرته إلى ركبتيه إن كان رجلا مع رجل أو إن كانت امرأة مع امرأة .

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستتر ما يراه من سوء ويظهر ما يراه من حسن فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن [ص 254] يتحدث به . لما روي عن ابن عمر Bهما أنه قال : (ليغسل موتاكم المأمونون) (2)

وعنه أيضا أن رسول الله A قال : (اذكروا محاسن موتاكم عن مساويهم) (3) .

(1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الجنائز باب 8 / 1464 .

(2) الترمذي : ج 3 / كتاب الجنائز باب 34 / 1019 .

مندوبات الغسل :